يخرج عن قلبه ذكره انتهى ومنه يعلم ان النسيان غير السهو والغفلة
او مخطيا في شرح البخاري للعيني انما يصح طلاق المخطي لان القصد امر باطني
لا يوقف عليه بان يتعلق بالنسب الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ
فان قيل على هذا ينبغي ان يقع طلاق النائم فالجواب ان النوم ينافي اصل العمل بالفعل
لان النوم مانع من استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين
فافهم حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء والالفاظ المصحفة
خمسة تلاق وتلاغ وطلاغ وتالاك وطلاك فيقع قضاء ولا يصدق الا اذا اشهد
على ذلك قبل التكلم بان قال امراتي طلقت بمعنى الطلاق وانا لا اطلق فاقول هذا واوقع
بين العالم والجاهل وعليه الفتوى كذا في البحر وظاهر اطلاقه يشمل ما اذا لم يكن الشهود
وفي المحيط من باب الحيل في التعريض في الحلف امراتي طالق وادغم الراء واخفاها حتى
لا يفهم ذلك من سمع حلفه لا يلزمه بذلك شيء فلا تطلق امراته لان طارق
ليس بطالق انتهى وفيه تامل لعدم قصدها فيل صوابه قصده لان قصدها
غير معتبر اذ القول بخلافه نظر فان قوله قصدها مصدر مضاف للمفعول لا للفاعل
كما فهم المصوب ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى نية قيل المراد منه انه
لا يحتاج الى نية الطلاق في الصريح مع ظهور ارادة المراة به حتى يخرج ما لو كان يكرر
مسائل الطلاق بحضرتها كما مر وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق من
وثاق لم يقع ديانة ولو نوى عدد العمل لم يصدق اصلا وعنه يصدق ديانة كما
في التحفة ولو نوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء كما في المشارع كذا في شرح النقاية
للقهستاني والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد وما اطلقه المصنف تبعا لبعضهم
قيد في المحيط بما اذا لم يقرنه بالثلاث اما لو قرنه لم يصدق انه لم ينو الطلاق لانه
لا يتصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف الى قيد النكاح كهلا يلغو انتهى وهذا
التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال مرتين لان الشارع جعل مرتين جدا قال
عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق
ولا يصح نية الثلاث في انت طالق على اقول خلافا للعامة بل نية البائن واحدا
كان او كثر بل تقع بقوله انت طالق واحدة لانه نعت فرد حتى لو قيل للمثنى هما لقالان

والثلاث

ولثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه صفته وذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة
المراة لا الطلاق هو تطليق والعدد الذي مقترن به نعت لمصدر محذوف ومعناه
طلاقا ثلاثا كقولك اعطيته جزيلا كذا في الهداية ومعنى قوله ان ذكر طالق ذكر لطلاق
هو صفة المراة ما بينه العلامة التفتازاني في التلويح من ان الطلاق الذي يدل عليه لغة
صفة للمراة وهو ليس بمتعدد في ذاته بل يتعدد بتعدد ملزومه اعني التطليق الذي
هو صفة الرجل وهو هنا غير ثابت لغة بل اقتضاء فلا تصح نية الثلاث فيه فلا يصح
فيما ينبني عليه ثم قال وهذا الوجه مذكور في الهداية وصاحب الهداية انما ذكر هذا الكلام
جوابا عن قول الشافعي ان ذكر الطالق ذكر للطلاق الذي هو صفة المراة لا الطلاق
هو تطليق اه وحاصله ان الطلاق انما يتضمن مصدرا هو صفة المراة وهو غير
متعدد لذاته وانما يتعدد ملزومه الذي هو صفة الرجل اعني التطليق فيكون ثابتا
اقتضاء فلا يعم اذ لا عموم للمقتضى عندنا ولا يجوز ان يراد به الوحدة الاعتبارية كما يراد
من الصريح كسائر اسماء الاجناس بان يراد مجموع افراد الجنس من حيث انه مجموع لان
ذلك مجاز والمجاز صفة للفظ والمقتضى ليس بلفظ هذا مراد العلامة التفتازاني فيما
ذكره في التلويح ولا تصح اثنتين في انت الطلاق لان المصدر حيث استعمل في الطلاق
كان الغالب ارادة الاسم به كرجل عدل ومن ثم كان صريحا فيه ويحتمل ان يراد انت ذات
طلاق او انه جعلها عينه ادعاء مبالغة وبتقديرها تصح ارادة الثلاث ولما كان هذا
من محتملات اللفظ توقف على النية وبهذا يدفع ما اورد من انه ان اريد به الاسم يلزم
ان لا تصح نية الثلاث والجواب بما اشرنا اليه او جه مما قيل انه وان اريد به الاسم
لم يخرج عن كونه مصدرا لان الارادة باللفظ ليست الا باعتبار معناه فاذا فرض ان
معناه الذي اريد به ليس الا ما تصلح ارادته معه فكيف يراد به الذي لا يصلح كذا في
الفتح ملخصا هذا ونية الثلاث انما صحت باعتبار انها جنس واحد بخلاف الثنتين
في الحرة لانه عدد محض والفاظ الوحدات لا يراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو
الفردية الحقيقية والجنسية والمثنى بمعزل عنها وتصح نية الثلاث قيل يعني
اذا لم يكن طلقها قبل ذلك واحدة واما اذا طلقها قبل ذلك واحدة تقع واحدة
لانه فرد حقيقة ولو نوى ثنتين واما كنايات الكناية لغة شيء يستدل به على

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)